

من 10 مارس 1999 إلى 9 مارس 2000، شهادة في الخصم من المورد وذلك مقابل تقديمهم الوثائق المثبتة لعمليات الإقتناء والبيع.

الفصل 9 - تبقى فوائد سندات الاقتراض القابلة للتداول الأخرى خاضعة للخصم من المورد طبقاً لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

الفصل 10 - مع مراعاة أحكام الفصل 8 من هذا الأمر تطبق أحكام هذا الأمر بداية من غرة جانفي 2000.

الفصل 11 - وزير المالية مكلف بتطبيق هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 5 أبريل 2000.

زين العابدين بن علي

وزارة الصناعة

أمر عدد 713 لسنة 2000 مؤرخ في 5 أبريل 2000، يتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 المتعلق بإصدار مجلة المحروقات وخاصة الفصل 8 منه،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تتركب اللجنة الاستشارية للمحروقات من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- المدير العام للطاقة : رئيس،

- ممثل عن الوزارة الأولى : عضو،

- ممثل عن وزارة الداخلية : عضو،

- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني : عضو،

- ممثل عن وزارة المالية : عضو،

- ممثل عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية : عضو،

- ممثل عن وزارة الصناعة (الإدارة العامة للمناجم) : عضو،

- ممثل عن البنك المركزي التونسي : عضو،

ويمكن لرئيس اللجنة الاستشارية للمحروقات أن يدعو كل شخص معترف له بالكفاءة في ميدان البحث عن المحروقات واستغلالها للمشاركة في اجتماعات اللجنة برأي استشاري.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية للمحروقات بقرار من وزير الصناعة بناء على اقتراح من الوزارات والهياكل المعنية.

الفصل 2 - تجتمع اللجنة الاستشارية للمحروقات كلما اقتضت الحاجة ذلك بوزارة الصناعة بدعوة من رئيسها. ويجب أن يوجه الاستدعاء لأعضاء اللجنة على الأقل أسبوعين قبل انعقاد الاجتماع ويكون مصحوباً بجدول أعمال الجلسة وبالوثائق التي سينظر فيها أثناء الاجتماع، ويمكن عند الضرورة التخفيض في الأجل المذكور.

وعلى الأمر عدد 1782 لسنة 1999 المؤرخ في 9 أوت 1999 المتعلق بضبط شروط وطرق إصدار وتسديد رقع الخزينة قصيرة المدى،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تخضع الفوائد المدفوعة بعنوان رقع الخزينة القابلة للتنظير المنصوص عليها بالأمر عدد 2462 لسنة 1997 المؤرخ في 22 ديسمبر 1997 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1781 لسنة 1999 المؤرخ في 9 أوت 1999 وبمعنا رقع الخزينة قصيرة المدى المنصوص عليها بالأمر عدد 1782 لسنة 1999 المؤرخ في 9 أوت 1999 للخصم من المورد المنصوص عليه بالفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات حسب الطرق المبينة بالفصول الموالية.

الفصل 2 - تتولى البنوك ووسطاء البورصة المنخرطون في الشركة التونسية بين المهنيين للمقاصة والمحافظة على الأوراق المالية القيام بالخصم من المورد عند دفع الفوائد الجارية أو المستحقة بحلول الأجل بعنوان رقع الخزينة القابلة للتنظير.

الفصل 3 - لا تخضع الفوائد المتعلقة برقع الخزينة قصيرة المدى والمدفوعة عند الإكتتاب للخصم من المورد.

ويتم الخصم من المورد من قبل البنوك ووسطاء البورصة المنخرطين في الشركة التونسية بين المهنيين للمقاصة والمحافظة على الأوراق المالية عند بيع أو تسديد رقع الخزينة القصيرة المدى.

ويوظف الخصم من المورد على الفوائد الجارية والمتعلقة بمدة امتلاك الرقع المذكورة.

الفصل 4 - لا تخضع الفوائد المدفوعة للبنوك ولوسطاء البورصة المنخرطين في الشركة التونسية بين المهنيين للمقاصة والمحافظة على الأوراق المالية للخصم من المورد المنصوص عليه بالفصلين 2 و3 من هذا الأمر.

الفصل 5 - تدفع الخصوم من المورد التي تم القيام بها طبقاً لأحكام الفصلين 2 و3 من هذا الأمر لقباضة المالية المعنية في الأجل المحددة بالفقرة IV من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

الفصل 6 - يسلم وسطاء البورصة والبنوك المنخرطون بالشركة التونسية بين المهنيين للمقاصة والمحافظة على الأوراق المالية للمنتفعين بالفوائد، بمناسبة كل عملية خصم، شهادة الخصم من المورد المنصوص عليها بالفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

الفصل 7 - تطرح الخصوم التي تم القيام بها طبقاً للفصلين 2 و3 من هذا الأمر من الأقساط الاحتياطية أو من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات طبقاً للأحكام المنصوص عليها بالفقرة III من الفصل 51 وبالفقرة I من الفصل 54 من المجلة المذكورة.

الفصل 8 - بصرف النظر عن أحكام الفصل 2 من هذا الأمر يتم الخصم من المورد بعنوان الفوائد المتعلقة برقع الخزينة القابلة للتنظير والتي يحل أجلها في 9 مارس 2000 طبقاً لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

ويسلم أمين المال العام للبلاد التونسية إلى المنتفعين بالفوائد بعنوان رقع الخزينة القابلة للتنظير التي تم تداولها خلال الفترة الممتدة

وعلى الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط أصناف رخص السياقة وشروط تسليمها وصلوحيتها وتجديدها،

وعلى الأمر عدد 143 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بالسجل الوطني لجرائم الجولان،

وعلى الأمر عدد 144 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق برصيد النقاط المسند لكل رخصة سياقة،

وعلى الأمر عدد 153 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط قائمة المخالفات العادية لأحكام مجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية ومقادير الخطايا المطبقة عليها،

وعلى رأي وزير الداخلية والعدل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي انصه

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصول 2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 و9 من الأمر عدد 144 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المذكور أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) - يسند لكل رخصة سياقة رصيد يتكون من 25 نقطة.

الفصل 3 (جديد) - يترتب عن ارتكاب احدى جرائم الجولان التالية خصم عدد من النقاط من رصيد رخصة السياقة طبقا للجدول التالي :

1 - خصم عشر (10) نقاط :

- القتل على وجه الخطأ إذا ثبت أن السائق قد تعمد الفرار محاولا بذلك التفصي من المسؤولية الجزائية أو المدنية التي يمكن أن يتحملها.

2 - خصم ست (6) نقاط :

- القتل على وجه الخطأ المنجر عن حادث مرور بسبب عدم أخذ السائق للاحتياطات اللازمة أثناء السياقة.

- الجرح على وجه الخطأ إذا ثبت أن السائق قد تعمد الفرار محاولا بذلك التفصي من المسؤولية الجزائية أو المدنية التي يمكن أن يتحملها.

3 - خصم أربع (4) نقاط :

- تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بأربعين (40) كلم في الساعة أو أكثر حسب الوسائل الفنية للإثبات.

- السياقة دون الحصول على الصنف المطلوب.

- السياقة تحت تأثير حالة كحولية ثابتة.

- السير في الاتجاه المعاكس بالطرقات السيارة او الرجوع على الأعقاب لا سيما بعبور الأرض المسطحة أو باستعمال نقاط العبور الخاصة.

4 - خصم ثلاث (3) نقاط :

- الجرح على وجه الخطأ المنجر عن حادث مرور بسبب عدم أخذ السائق للاحتياطات اللازمة أثناء السياقة والمنتسب في عجز لمدة تسعين يوما أو أكثر.

الفصل 4 (جديد) - في صورة ارتكاب في نفس الوقت الجرح المنصوص عليها بالفقرات 1 و2 و3 و4 من الفصل الثالث (جديد) من هذا الأمر فإن خصم النقاط الذي يترتب عنها يكون في حدود 10 نقاط.

وفي صورة ارتكاب في نفس الوقت الجرح المنصوص عليها بالفقرات 2 و3 و4 من الفصل الثالث (جديد) من هذا الأمر فإن خصم النقاط الذي يترتب عنها يكون في حدود 6 نقاط.

ولا يمكن للجنة الإستشارية للمحروقات أن تتداول حول النقاط المدرجة بجدول أعمال اجتماعاتها إلا بحضور خمسة من أعضائها على الأقل. وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني، يتم عقد جلسة ثانية خلال الأسبوع الموالي لتلك الجلسة للتداول حول نفس جدول الأعمال وذلك مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتبدي اللجنة الإستشارية للمحروقات آرائها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

وتتولى الإدارة العامة للطاقة مهام كتابة اللجنة الإستشارية للمحروقات، وتكلف بـ :

- تبليغ الإستدعاءات والوثائق المتعلقة بجدول أعمال الجلسة لأعضاء اللجنة في الأجال المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

- تدوين محاضر الجلسات التي يجب أن تمضى من طرف رئيس اللجنة وعضوين على الأقل من الأعضاء الحاضرين.

الفصل 3 - يلغى الأمر عدد 200 لسنة 1986 المؤرخ في 7 فيفري 1986 والمتعلق بتركيبة وسير اللجنة الإستشارية للمواد الهيدروكربونية وكذلك الأمر المنقح له عدد 827 لسنة 1988 المؤرخ في 21 أفريل 1988.

الفصل 4 - وزير الصناعة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 أفريل 2000.

زين العابدين بن علي

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 714 لسنة 2000 مؤرخ في 5 أفريل 2000.

أنهي تكليف السيد محمد فاضل الزرلي، بمهام مكلف بمأمورية بوزارة الصناعة وذلك ابتداء من 24 فيفري 2000.

وزارة النقل

أمر عدد 750 لسنة 2000 مؤرخ في 13 أفريل 2000 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 144 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق برصيد النقاط المسند لكل رخصة سياقة.

إن رئيس الجمهورية

باقتراح من وزير النقل،

وبعد الاطلاع على مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999، وخاصة الفصل 78 منها،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،